

المؤتمر السنوي العاشر للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨

البند ١٤ من جدول الأعمال

النظر في الوثائق الختامية واعتمادها

الوثيقة الختامية

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٢-١	أولاً - مقدمة
٢	١٢-٣	ثانياً - تنظيم المؤتمر السنوي العاشر
٣	١٨-١٣	ثالثاً - أعمال المؤتمر السنوي العاشر
٤	٢٥-١٩	رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

المرفقات

المرفق

٦	الأول - جدول أعمال المؤتمر السنوي العاشر
٧	الثاني - نداء المؤتمر السنوي العاشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لدخول البروتوكول حيز النفاذ
٨	الثالث - جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر السنوي الحادي عشر
٩	الرابع - التكاليف التقديرية للمؤتمر السنوي الحادي عشر للدول الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر
١١	الخامس - التكاليف التقديرية لاجتماع عام ٢٠٠٩ لفريق الخبراء التابع للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر
١٣	السادس - قائمة بأسماء الدول التي أخطرت الوديع بموافقتها على أن تكون ملتزمة بالبروتوكول الثاني المعدل الملحق بالاتفاقية
١٤	السابع - موجز التقارير السنوية الوطنية المقدمة للمؤتمر السنوي العاشر
١٨	الثامن - قائمة الوثائق

أولاً - مقدمة

١- تنص المادة ١٣ من البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ (البروتوكول الثاني المعدل)، الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، على عقد مؤتمر سنوي للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول لغرض التشاور والتعاون بشأن جميع المسائل المتصلة بوضع البروتوكول موضع التنفيذ.

٢- وقد اتفق المؤتمر السنوي التاسع المعقود في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ على أن يوصي المؤتمر السنوي العاشر بجدول أعمال مؤقت كما يرد في المرفق الثالث من الوثيقة الختامية للمؤتمر (CCW/AP.II/CONF.9/2). ونظر المؤتمر أيضاً في التكاليف التقديرية للمؤتمر السنوي العاشر وأوصى باعتمادها لدى انعقاد المؤتمر في عام ٢٠٠٨ (CCW/AP.II/CONF.9/2, Annex IV). وقرر اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية، المعقود في الفترة من ٧ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، كما ورد في الفقرة ٤٠ من تقريره (CCW/MSP/2007/5)، أن يُعقد المؤتمر السنوي العاشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ في جنيف.

ثانياً - تنظيم المؤتمر السنوي العاشر

٣- افتتح المؤتمر السنوي العاشر في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ نائب الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح ومدير إدارة شؤون نزع السلاح، فرع جنيف، السيد تيم كوغلي.

٤- وقد عقد المؤتمر جلستين عامتين. وقام المؤتمر في الجلسة العامة الأولى المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، بإقرار ترشيح سفير سويسرا يورغ سترولي رئيساً للمؤتمر السنوي العاشر. كما أقر المؤتمر ترشيحات سفير الصين شينغ جنبيه، وسفير الاتحاد الروسي فاليري سمين، وسفير جنوب أفريقيا يوهان كيليرمان نواباً للرئيس.

٥- وفي الجلسة العامة الأولى أيضاً، عين المؤتمر السيد بيتر كولاروف، رئيس قسم الاتفاقيات الإنسانية بمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، فرع جنيف، أميناً عاماً للمؤتمر. وعمل السيد بانتان نوغروهو، موظف الشؤون السياسية أميناً للمؤتمر السنوي العاشر.

٦- وشاركت في أعمال المؤتمر الدول التالية التي أبلغت الوديع بموافقتها على أن تكون ملزمة بالبروتوكول الثاني المعدل: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، الكاميرون، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كولومبيا، لاتفيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

- ٧- وشاركت في المؤتمر بصفة مراقب الدول التالية الأطراف في الاتفاقية: بنن، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جورجيا، كوبا، المملكة العربية السعودية.
- ٨- وشاركت أيضاً في أعمال المؤتمر الدولية التالية الموقّعة على الاتفاقية: مصر.
- ٩- وشاركت في المؤتمر بصفة مراقب الدول التالية غير الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل: أذربيجان، أرمينيا، أنغولا، بروني دار السلام، تشاد، الجمهورية العربية السورية، رواندا، سنغافورة، عمان، غانا، غينيا، كوت ديفوار، الكويت، لبنان، موزامبيق، هايتي.
- ١٠- وشارك في أعمال المؤتمر أيضاً ممثلو معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، ودائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام التابعة للأمم المتحدة ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح.
- ١١- وحضر الجلسات العامة للمؤتمر ممثلو مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية.
- ١٢- وشارك أيضاً في أعمال المؤتمر بصفة مراقب ممثلون عن المنظمات غير الحكومية التالية: فريق العمل الألماني لإزالة الألغام البرية، وائتلاف مكافحة الذخائر العنقودية، ومنظمة نداء جنيف، والهيئة الدولية لمساعدة المعوقين، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، والحملة الدولية لحظر الألغام البرية، ومنظمة العمل لإزالة الألغام البرية.

ثالثاً - أعمال المؤتمر السنوي العاشر

- ١٣- أقرّ المؤتمر، في جلسته العامة الأولى، جدول أعماله كما يرد في المرفق الأول، ولاحظ أن النظام الداخلي للمؤتمرات السنوية للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل، الذي اعتمد في المؤتمر السنوي الأول المعقود في عام ١٩٩٩، والمعدل في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، كما يرد في الوثيقة CCW/AP.II/CONF.6/2، ينطبق على المؤتمر السنوي التاسع مع إجراء ما يلزم من تعديل.
- ١٤- وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المؤتمر الترتيبات المتعلقة بالوفاء بتكاليف المؤتمر، على النحو الوارد في الوثيقة CCW/AP.II/CONF.9/2، المرفق الرابع.
- ١٥- وتلقى المؤتمر في الجلسة ذاتها رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة، بان كي مون، ألقاها السيد تيم كوغلي، نائب الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح ومدير إدارة شؤون نزع السلاح، فرع جنيف.
- ١٦- وشاركت الوفود التالية في التبادل العام للآراء وفي المناقشات المتعلقة باستعراض سير العمل بالبروتوكول وحالته والنظر في المسائل الناشئة عن التقارير المقدمة من الأطراف المتعاقدة السامية وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٣: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أستراليا، آيرلندا، باكستان، البرازيل، بيلاروس، جمهورية كوريا، جورجيا، سري لانكا، سويسرا، الصين، فرنسا (باسم الاتحاد الأوروبي وكرواتيا وجمهورية مقدونيا البوغوسلافية السابقة وتركيا وألبانيا والبوسنة والهرسك والجزيل الأسود وصربيا، وكذلك باسم أرمينيا وجمهورية مولدوفا وأوكرانيا)، كندا، ليتوانيا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان. وألقى بيانات أيضاً ممثلو دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام

التابعة للأمم المتحدة (باسم فريق الأمم المتحدة المعني بمكافحة الألغام) واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وكذلك مرصد حقوق الإنسان والحملة الدولية لحظر الألغام البرية. وترد البيانات التي أُلقيت أثناء التبادل العام للآراء في المحاضر الموجزة للمؤتمر، التي ستصدر في وقت لاحق.

١٧- ونظر المؤتمر في مسألة تأجيل الامتثال للفقرتين ٢ (ب) و٣ (أ) و/أو (ب) من المرفق التقني للبروتوكول الثاني المعدل، على النحو المسموح به بموجب الفقرتين ٢ (ج) و٣ (ج) من المرفق التقني. وأكد المؤتمر على أنه بالنظر إلى بدء نفاذ البروتوكول الثاني المعدل في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، فإن فترة التأجيل المسموح بها تنقضي في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

١٨- ووفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٣ من البروتوكول، عرضت على المؤتمر تقارير وطنية سنوية من الدول التالية: الاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، الصين، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كمبوديا، لاوس، ليتوانيا، ليختنشتاين، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان. وتضمنت هذه التقارير معلومات عما يلي:

- (أ) نشر المعلومات المتعلقة بالبروتوكول في أوساط القوات المسلحة والسكان المدنيين؛
- (ب) برامج إزالة الألغام وإعادة التأهيل؛
- (ج) الخطوات المتخذة لتلبية المتطلبات التقنية للبروتوكول وأي معلومات هامة أخرى ذات صلة بذلك؛
- (د) التشريعات المتصلة بالبروتوكول؛
- (هـ) التدابير المتخذة في مجال التبادل الدولي للمعلومات التقنية، والتعاون الدولي على إزالة الألغام، والتعاون والمساعدة التقنيين؛
- (و) المسائل الأخرى ذات الصلة؛
- (ز) المعلومات المقدمة إلى قاعدة البيانات المتعلقة بإزالة الألغام والمنشأة داخل منظومة الأمم المتحدة.

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

١٩- قرر المؤتمر في جلسته العامة الثانية أن يصدر نداءً بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لدخول البروتوكول الثاني المعدل حيز النفاذ. وفي هذا النداء يدعو المؤتمر جميع الدول إلى اتخاذ جميع التدابير، إن لم تكن قد اتخذتها بعد، للانضمام إلى البروتوكول الثاني المعدل في أقرب وقت ممكن. ويرد النداء في المرفق الثاني.

٢٠- وأوصى المؤتمر بأن يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بصفته وديع البروتوكول الثاني المعدل، ورئيس المؤتمر، نيابة عن الأطراف المتعاقدة السامية، بممارسة سلطاتهما من أجل بلوغ الهدف المتمثل في إضفاء طابع عالمي على البروتوكول الثاني المعدل. وتحقيقاً لذلك، طلب المؤتمر إلى الرئيس أن ينظر في تقديم تقرير عن مساعيه إلى الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة. وناشد المؤتمر أيضاً الأطراف المتعاقدة السامية الترويج للانضمام إلى البروتوكول الثاني المعدل في مناطقها على نطاق أوسع، وفقاً للإجراءات من ٢ إلى ٥ من خطة العمل لتحقيق انضمام جميع بلدان العالم إلى الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقه بها التي اعتمدها المؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف المتعاقدة السامية.

٢١- وفي ضوء القرار المتخذ في المؤتمر السنوي الرابع المعقود في عام ٢٠٠٢ بتعيين الرئيس ونوابه في نهاية المؤتمر لضمان استمرار الأعمال التحضيرية التي تضطلع بها الرئاسة، قرر المؤتمر تعيين سفير لاتفيا جانيس مازيكس ليكون الرئيس المعين للمؤتمر السنوي الحادي عشر للأطراف المتعاقدة السامية المقرر عقده في عام ٢٠٠٩ وممثلي الصين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وألمانيا نواباً معينين للرئيس.

٢٢- وتناول المؤتمر مسألة عقد المؤتمر السنوي الحادي عشر في عام ٢٠٠٩، وقرر تناول مسألتها الموعد والمدة أثناء اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية المقرر عقده يومي ١٣ و١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. وقرر المؤتمر أن لا داعي إلى عقد اجتماع تحضيرى للمؤتمر السنوي الحادي عشر. واتفق المؤتمر على أن يوصى المؤتمر السنوي الحادي عشر بجدول أعمال مؤقت، على النحو الوارد في المرفق الثالث. ونظر المؤتمر أيضاً في التكاليف التقديرية للمؤتمر السنوي الحادي عشر وأوصى باعتمادها عند عقد المؤتمر في عام ٢٠٠٩، على النحو الوارد في المرفق الرابع.

٢٣- وقرّر المؤتمر إنشاء فريق خبراء غير رسمي مفتوح العضوية. وسيستعرض هذا الفريق، تحت مسؤولية الرئيس المعين للمؤتمر السنوي الحادي عشر، سير العمل بالبروتوكول وحالته وسينظر في المسائل التي تثيرها التقارير المقدمة من الأطراف المتعاقدة السامية وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٣ من البروتوكول الثاني المعدل وفيما يُطوّر من تكنولوجيات لحماية المدنيين من الآثار العشوائية للألغام. وسيتناول الفريق أيضاً مسألة الأجهزة المتفجرة المرتجلة.

٢٤- وقرّر المؤتمر أيضاً أن تُعقد دورة عام ٢٠٠٩ لفريق الخبراء يومي ٢٠ و٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ واعتمد التكاليف التقديرية لاجتماع فريق الخبراء كما ترد في المرفق الخامس. وسينظر المؤتمر السنوي الحادي عشر في عمل فريق الخبراء.

٢٥- واعتمد المؤتمر السنوي العاشر، في جلسته العامة الثانية، وثيقته الختامية كما ترد في الوثيقة CCW/AP.II/CONF.10/CRP.1، بصيغتها المعدلة شفويًا، والتي ستصدر بوصفها الوثيقة CCW/AP.II/CONF.10/2.

المرفق الأول

جدول أعمال المؤتمر السنوي العاشر

(كما اعتمد في الجلسة العامة الأولى المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨)

- ١- افتتاح المؤتمر
- ٢- إقرار تسمية الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين
- ٣- إقرار جدول الأعمال
- ٤- اعتماد النظام الداخلي
- ٥- تعيين الأمين العام للمؤتمر
- ٦- اعتماد الترتيبات المتعلقة بالوفاء بتكاليف المؤتمر
- ٧- تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال أي من الهيئات الفرعية للمؤتمر
- ٨- تبادل عام للآراء
- ٩- استعراض سير العمل بالبروتوكول وحالته
- ١٠- النظر في المسائل الناشئة عن التقارير المقدمة من الأطراف المتعاقدة السامية وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٣ من البروتوكول الثاني المعدل
- ١١- النظر في تطوير تكنولوجيات لحماية المدنيين من الآثار العشوائية للألغام
- ١٢- تقرير (تقارير) أي من الأجهزة الفرعية
- ١٣- مسائل أخرى
- ١٤- النظر في الوثائق الختامية واعتمادها.

المرفق الثاني

**نداء المؤتمر السنوي العاشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل
بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لدخول البروتوكول حيز النفاذ**

(بصيغته المعتمدة في الجلسة العامة الثانية المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨)

نحن، الدول التي أخطرت الوديع بموافقتها على أن تكون ملزمة بالبروتوكول الثاني المعدل الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، المجتمععة في جنيف في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ في مؤتمرا السنوي العاشر:

إذ نضع في الاعتبار إسهام البروتوكول الثاني المعدل إسهاماً هاماً في الجهود الدولية الرامية إلى التخفيف من المعاناة التي يسببها استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر؛

وإذ نلاحظ أن البروتوكول الثاني المعدل هو الصك القانوني الدولي الوحيد الذي يشمل جميع أنواع الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى؛

وقد استعرضنا العمل بالبروتوكول الثاني المعدل وحالته وفقاً للفقرة ٣ (أ) من المادة ١٣؛

وقد نظرنا في التقارير السنوية الوطنية المقدمة من الدول التي أخطرت الوديع بموافقتها على أن تكون ملزمة بالبروتوكول الثاني المعدل؛

نرحب بالذكرى السنوية العاشرة لدخول البروتوكول الثاني المعدل حيز النفاذ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ وبكون ٩٢ دولة أخطرت الوديع بموافقتها على أن تكون ملزمة بالبروتوكول الثاني المعدل؛

نرحب باعتماد المؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية لخطّة العمل لتحقيق انضمام جميع بلدان العالم إلى الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقّة بها؛

نؤكد على أهمية تحقيق الانضمام إلى البروتوكول الثاني المعدل على أوسع نطاق ممكن؛

نحن جميع الدول، التي لم تنضم إلى البروتوكول الثاني المعدل بعد، على أن تتخذ جميع التدابير للانضمام إليه في أقرب وقت ممكن.

المرفق الثالث

جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر السنوي الحادي عشر

(كما أوصت به الجلسة العامة الثانية المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨)

- ١- افتتاح المؤتمر
- ٢- إقرار تسمية الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين
- ٣- إقرار جدول الأعمال
- ٤- اعتماد النظام الداخلي
- ٥- تعيين الأمين العام للمؤتمر
- ٦- اعتماد الترتيبات المتعلقة بالوفاء بتكاليف المؤتمر
- ٧- تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال أي من الهيئات الفرعية للمؤتمر
- ٨- تبادل عام للآراء
- ٩- استعراض سير العمل بالبروتوكول وحالته
- ١٠- النظر في المسائل الناشئة عن التقارير المقدمة من الأطراف المتعاقدة السامية وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٣ من البروتوكول الثاني المعدل
- ١١- النظر في تطوير تكنولوجيات لحماية المدنيين من الآثار العشوائية للألغام
- ١٢- تقرير (تقارير) أي من الأجهزة الفرعية
- ١٣- مسائل أخرى
- ١٤- النظر في الوثائق الختامية واعتمادها.

المرفق الرابع

**التكاليف التقديرية للمؤتمر السنوي الحادي عشر للدول
الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل
الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة
يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر**

(كما أوصت به الجلسة العامة الثانية المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨)

- ١- قرر المؤتمر السنوي العاشر للأطراف في البروتوكول الثاني المعدل الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، الذي عُقد في جنيف في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، أن يعقد اجتماعاً لمدة يوم واحد للمؤتمر السنوي الحادي عشر للأطراف في تشرين الثاني/نوفمبر عام ٢٠٠٩.
- ٢- وهذه الوثيقة مقدمة عملاً بقرار الدول الأطراف الآنف الذكر، وتورد تكاليف تقديرية بمبلغ ٤٠٠ ٢٥٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لعقد ذلك الاجتماع. وترد تفاصيل هذه التكاليف في الجدول المرفق.
- ٣- وينبغي الإشارة إلى أن التكاليف مقدّرة على أساس التجربة السابقة وحجم العمل المتوقع. وستُحدد التكاليف الفعلية بعد احتتام الاجتماع وإتمام الأعمال المتصلة به، وتسجيل جميع النفقات المتصلة به في الحسابات. وعندئذ ستقرر تبعاً لذلك أي تعديلات في مساهمات المشاركين الذين يتقاسمون التكاليف.
- ٤- أما بالنسبة إلى الترتيبات المالية، فيذكر أنه وفقاً للممارسة المتبعة في المؤتمرات السابقة المتعددة الأطراف المتعلقة بترع السلاح وفي الاجتماعات المتصلة بها، ووفقاً لنظامها الداخلي، يجري تقاسم التكاليف فيما بين الدول الأطراف المشاركة في المؤتمرات استناداً إلى جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة على أساس تناسبي لكي يُؤخذ في الحسبان عدد الدول الأطراف المشاركة في الاجتماعات. أما الدول غير الأطراف التي قبلت الدعوة للمشاركة في الاجتماع فتساهم في هذه التكاليف بمقدار نسب الأنصبة المقررة لكل منها بموجب جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة.
- ٥- ورهنأً بموافقة الدول الأطراف على التكاليف المقدرة وصيغة تقاسم التكاليف، سيجري إعداد إشعارات الأنصبة استناداً إلى التكاليف المقدرة الإجمالية والصيغة المطبقة لتقاسم التكاليف. وبما أن الأنشطة الآنف الذكر لا تترتب عليها أية آثار مالية في الميزانية العادية للمنظمة، تقوم الدول الأطراف بدفع نصيبها من التكاليف المقدرة حالما تردها إشعارات الأنصبة.

عنوان الدورة: المؤتمر السنوي الحادي عشر للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦، والملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر
جنيف، يوم واحد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩

بنود خدمات المؤتمرات	خدمات الجلسات*	وثائق ما قبل الدورة*	الوثائق الصادرة أثناء الدورة*	المحاضر الموجزة*	وثائق ما بعد الدورة*	الاحتياجات من خدمات الدعم*	الاحتياجات الأخرى*	المجموع*
	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار
الترجمة الشفوية وخدمة الجلسات	١٣٧٠٠							١٣٧٠٠
ترجمة الوثائق			١٧٧٠٠	٤٠١٠٠	٣٣٣٠٠			١١٤٢٠٠
الاحتياجات من خدمات الدعم						٣١٠٠٠		٣١٠٠٠
الاحتياجات الأخرى							٣٤٠٠	٣٤٠٠
المجموع	١٣٧٠٠		١٧٧٠٠	٤٠١٠٠	٣٣٣٠٠	٣١٠٠٠	٣٤٠٠	١٦٢٣٠٠

* ١ دولار من دولارات الولايات المتحدة = ١,١٤ فرنك سويسري

١٦٢٣٠٠	ألف - مجموع الاحتياجات من خدمات المؤتمرات (يشمل تكاليف الدعم البرنامجي بنسبة ١٣ في المائة)
	باء - الاحتياجات من غير خدمات المؤتمرات
٧٨٠٠٠	وظيفة ف-٣ واحدة لثلاثة أشهر
٧٨٠٠٠	المجموع الفرعي
١٠١٠٠	تكاليف الدعم البرنامجي بنسبة ١٣ في المائة من باء
٨٨١٠٠	المجموع الفرعي باء
<u>٢٥٠٤٠٠</u>	المجموع الكلي (المقرب) ألف + باء

المرفق الخامس

**التكاليف التقديرية لاجتماع عام ٢٠٠٩ لفريق الخبراء التابع
للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل
الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة
يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر**

(كما اعتمد في الجلسة العامة الثانية المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨)

- ١- قرر المؤتمر السنوي العاشر للأطراف في البروتوكول الثاني المعدل الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، الذي عُقد في جنيف في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، أن يعقد اجتماعاً لمدة يومين لفريق الخبراء التابع للدول الأطراف في عام ٢٠٠٩.
- ٢- وهذه الوثيقة مقدمة عملاً بقرار الدول الأطراف الآنف الذكر، وتورد تكاليف تقديرية بمبلغ ٩٠٠ ٣٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة لعقد ذلك الاجتماع. وترد تفاصيل هذه التكاليف في الجدول المرفق.
- ٣- وينبغي الإشارة إلى أن التكاليف مقدّرة على أساس التجربة السابقة وحجم العمل المتوقع. وستُحدد التكاليف الفعلية بعد اختتام الاجتماع وإتمام الأعمال المتصلة به، وتسجيل جميع النفقات المتصلة به في الحسابات. وعندئذ ستقرر تبعاً لذلك أي تعديلات في مساهمات المشاركين الذين يتقاسمون التكاليف.
- ٤- أما بالنسبة إلى الترتيبات المالية، فيذكر أنه وفقاً للممارسة المتبعة في المؤتمرات السابقة المتعددة الأطراف المتعلقة بترع السلاح وفي الاجتماعات المتصلة بها، ووفقاً لنظامها الداخلي، يجري تقاسم التكاليف فيما بين الدول الأطراف المشاركة في المؤتمرات استناداً إلى جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة على أساس تناسبي لكي يُؤخذ في الحسبان عدد الدول الأطراف المشاركة في الاجتماعات. أما الدول غير الأطراف التي قبلت الدعوة للمشاركة في الاجتماع فتساهم في هذه التكاليف بمقدار نسب الأنصبة المقررة لكل منها بموجب جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة.
- ٥- ورهنأً بموافقة الدول الأطراف على التكاليف المقدرة وصيغة تقاسم التكاليف، سيجري إعداد إشعارات الأنصبة استناداً إلى التكاليف المقدرة الإجمالية والصيغة المطبقة لتقاسم التكاليف. وبما أن الأنشطة الآتية الذكر لا تترتب عليها أية آثار مالية في الميزانية العادية للمنظمة، تقوم الدول الأطراف بدفع نصيبها من التكاليف المقدرة حالما تردها إشعارات الأنصبة.

عنوان الدورة: اجتماع فريق الخبراء التابع للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل والملحق
باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، يومان في نيسان/أبريل ٢٠٠٩

بنود خدمات المؤتمرات	خدمات الجلسات*	وثائق ما قبل الدورة*	الوثائق الصادرة أثناء الدورة*	المحاضر الموجزة*	وثائق ما بعد الدورة*	الاحتياجات من خدمات الدعم*	الاحتياجات الأخرى*	المجموع*
دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار
الترجمة الشفوية وخدمة الجلسات	٢٧ ٠٠٠							٢٧ ٠٠٠
الاحتياجات من خدمات الدعم		٢ ٢٠٠						٢ ٢٠٠
الاحتياجات الأخرى							٣ ٧٠٠	٣ ٧٠٠
المجموع	٢٧ ٠٠٠	٢ ٢٠٠	صفر	صفر	صفر	صفر	٣ ٧٠٠	٣٢ ٩٠٠

* ١ دولار من دولارات الولايات المتحدة = ١,١٤ فرنك سويسري

ألف - مجموع الاحتياجات من خدمات المؤتمرات (يشمل تكاليف الدعم البرنامجي بنسبة ١٣ في المائة) ٣٢ ٩٠٠

باء - الاحتياجات من غير خدمات المؤتمرات -

٣٢ ٩٠٠

المجموع الكلي (المقرب) ألف + باء

المرفق السادس

قائمة بأسماء الدول التي أخطرت الوديع بموافقتها على أن تكون ملتزمة
بالبروتوكول الثاني المعدل الملحق بالاتفاقية

(حتى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨)

١- الاتحاد الروسي	٣٣- جامايكا	٦٥- كندا
٢- الأرجنتين	٣٤- الجمهورية التشيكية	٦٦- كوستاريكا
٣- الأردن	٣٥- جمهورية كوريا	٦٧- كولومبيا
٤- إسبانيا	٣٦- جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٦٨- لاتفيا
٥- أستراليا	٣٧- جمهورية مولدوفا	٦٩- ليبيريا
٦- إستونيا	٣٨- جنوب أفريقيا	٧٠- لكسمبرغ
٧- إسرائيل	٣٩- الدانمرك	٧١- ليتوانيا
٨- إكوادور	٤٠- الرأس الأخضر	٧٢- ليختنشتاين
٩- ألبانيا	٤١- رومانيا	٧٣- مالطة
١٠- ألمانيا	٤٢- سري لانكا	٧٤- مالي
١١- أوروغواي	٤٣- السلفادور	٧٥- مدغشقر
١٢- أوكرانيا	٤٤- سلوفاكيا	٧٦- المغرب
١٣- آيرلندا	٤٥- سلوفينيا	٧٧- ملديف
١٤- آيسلندا	٤٦- السنغال	٧٨- المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
١٥- إيطاليا	٤٧- السويد	٧٩- موناكو
١٦- باراغواي	٤٨- سويسرا	٨٠- ناورو
١٧- باكستان	٤٩- سيراليون	٨١- النرويج
١٨- البرازيل	٥٠- سيشيل	٨٢- النمسا
١٩- البرتغال	٥١- شيلي	٨٣- النيجر
٢٠- بلجيكا	٥٢- الصين	٨٤- نيكاراغوا
٢١- بلغاريا	٥٣- طاجيكستان	٨٥- نيوزيلندا
٢٢- بنغلاديش	٥٤- غواتيمالا	٨٦- الهند
٢٣- بنما	٥٥- غينيا - بيساو	٨٧- هندوراس
٢٤- بوركينا فاسو	٥٦- فرنسا	٨٨- هنغاريا
٢٥- البوسنة والهرسك	٥٧- الفلبين	٨٩- هولندا
٢٦- بولندا	٥٨- فترويلا	٩٠- الولايات المتحدة الأمريكية
٢٧- بوليفيا	٥٩- فنلندا	٩١- اليابان
٢٨- بيرو	٦٠- قبرص	٩٢- اليونان
٢٩- بيلاروس	٦١- الكاميرون	
٣٠- تركمانستان	٦٢- الكرسي الرسولي	
٣١- تركيا	٦٣- كرواتيا	
٣٢- تونس	٦٤- كمبوديا	

المرفق السابع

موجز التقارير السنوية الوطنية المقدمة للمؤتمر السنوي العاشر

(حتى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨)

النماذج المستخدمة:

- النموذج ألف: نشر المعلومات
النموذج باء: برنامج إزالة الألغام وإعادة التأهيل
النموذج جيم: المتطلبات التقنية والمعلومات المناسبة
النموذج دال: التشريعات
النموذج هاء: التبادل الدولي للمعلومات التقنية، والتعاون الدولي على إزالة الألغام، والتعاون التقني والمساعدة التقنية
النموذج واو: المسائل الأخرى ذات الصلة
النموذج زاي: تقديم المعلومات إلى قاعدة بيانات الأمم المتحدة المتعلقة بإزالة الألغام
ملاحظات:

الصيغة النمطية: قدمت صيغة التقرير النمطية/العادية

الملخص: قدمت الصفحة التلخيصية مع (أو بدون) النموذج (النماذج) الذي تغير (التي تغيرت) بالمقارنة مع تقرير العام السابق المرفق

لغة التقديم: (الإسبانية، الإنكليزية، الروسية، الفرنسية، الصينية)

اللغة	مضمون بنود التقرير: النماذج المستخدمة							معلومات يمكن إتاحتها للدول الأطراف الأخرى	استخدام صيغة التقرير	تاريخ التقديم	الدولة الطرف في البروتوكول الثاني المعدل
	زاي	واو	هاء	دال	جيم	باء	ألف				
											ألبانيا
											الأرجنتين
الإنكليزية	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	نعم	نمطي	٢٠٠٨/١١/١	أستراليا
الإنكليزية	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	نعم	نمطي	٢٠٠٨/٦/١٨	النمسا
											بنغلاديش
الروسية	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	نعم	نمطي	٢٠٠٨/٩/٢٣	بيلاروس
											بلجيكا
											بوليفيا
الإنكليزية	-	✓	✓	✓	✓	✓	✓	نعم	نمطي	٢٠٠٨/٧/١٧	البوسنة والهرسك

المرفق الثامن

قائمة الوثائق

جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر السنوي العاشر	CCW/AP.II/CONF.10/1
الوثيقة الختامية	CCW/AP.II/CONF.10/2
مشروع الوثيقة الختامية	CCW/AP.II/CONF.10/CRP.1
قائمة المشاركين	CCW/AP.II/CONF.10/INF.1 و Corr.1
قائمة المشاركين المؤقتة	CCW/AP.II/CONF.10/Misc.1

يمكن الاطلاع على الوثائق الرسمية للمؤتمر بجميع اللغات الرسمية من خلال نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة على الموقع <http://documents.un.org>، وعلى موقع الاتفاقية الرسمي كجزء من موقع مكتب الأمم المتحدة في جنيف <http://www.unog.ch/ccw>.

— — — —